




No.:

Date:

الرقم: ٤٠١٢ / ٧ / ٤٤
التاريخ: ٤٤ / ٧ / ٢٠١٢



قرار وزاري رقم (٣٠) لسنة 2013

حظر إدخال منتجات اسرائيلية الصنع

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م وقانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل ودعمًا لسياسة إحلال الواردات، وعلي الصلاحيات المخولة لنا قانوناً فقد تقرر ما يلي

مادة(1)

يحظر على كافة التجار إدخال سلع اسرائيلية الصنع وهي على النحو التالي:

- 1- المياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة
- 2- ورق صحي (تواليت- محارم)
- 3- البسكويت والكيك ومشتقاتهما
- 4- القهوة المطحونة ومشتقات القهوة
- 5- الطحينية والحلاوة الطحينية
- 6- العسل
- 7- أكياس النايلون
- 8- المكسرات المعبأة

مادة (2)

على كافة التجار تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2013/7/21

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

